



قرار رقم / ٦٩ هـ /

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١٥ .

يقرر ما يلي :

- مادة ١- يسمح لطلاب المعاهد في ادلب ودير الزور (الذين داوموا في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ في معهدهم الأم) بالدوام في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ في المعاهد الأخرى المماثلة وبنفس الاختصاص المقبول فيه الطالب في معهده الأم.
- مادة ٢- يتقدم الطالب المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار بطلب إلى المعهد الذي يرغب بالدوام فيه مرفقاً بتعهد خطي يتضمن وضعه الجامعي وعلى مسؤوليته الشخصية.
- مادة ٣- تكلف مديرية المعاهد التقنية بجامعتي حلب والفرات والمديريات المسؤولة عن المعاهد التابعة للوزارات بمتابعة أوضاع طلاب معاهد دير الزور وطلاب فرع ادلب في هذه المعاهد المضيفة ومنحهم الوثائق اللازمة.
- مادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور محمد عامر المارديني